

تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية



د/ غريبي فاطمة الزهراء

جامعة الأغواط

ط.د / غريبي يحي

جامعة الأغواط

ملخص:

يهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بإلزام السلطات الحاكمة بالقانون كمحكومها، ولأن القضاء هو حصن دولة الحقوق، فإن للقضاء الإداري أهميته بمكان في إلزام الإدارة للحرص على ذلك وكف انتهاكها، بإسهامه في إرساء قواعد المشروعية وسيادة القانون والمساواة من خلال نظره في الدعاوى التي تقوم بين طرفين غير متساويين حيث الخصم شخصا عاما يمثل الدولة، سواء كانت هذه الدعوى ترمي إلى إقرار المشروعية أو حماية الحقوق والحريات، فالقاضي الإداري يراقب أعمال الإدارة، كما له صلاحية الضبط الإداري لأنهما سلطتان لصيقتان بالإدارة حيث تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإذا كانت حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في عمومها هي مسألة القضاء العادي، فإن التعسف في بعضها يرجع إلى القاضي الإداري في خصوصها.

الكلمات المفتاحية:

القضاء – الإدارة – أعمال الإدارة – الضبط الإداري – التعسف – السلطة – الحماية – الحريات

– دولة القانون

Abstract:

The main objective behind the state's acquiescence to law is to protect and preserve the rights of individuals and their freedoms by obliging the governing authorities to submit to law. Since judiciary is the fortification of the state of law, the administrative judiciary plays a substantial role in ensuring law. In this sense, the administrative judiciary has a momentous role mainly in cases of unequal parties where the opponent is a public person representing the state; therefore, the essence of this action is to establish legitimacy, legality, and lawfulness; hence, protecting rights and freedoms. The administrative judge oversees the work of the administration and has the absolute power over control providing that there is interconnectedness between the two administrations. If the protection of human rights and the public freedom is in the hands of ordinary justice, the impulsiveness in one of them, however, could be referred to the administrative judge.

Keywords: Justice, Administration, the Administration's Work, Control, Abuse, Authority, Protection, Freedom, the State of Law.

مقدمة:

أضحى من المسلمات في الفقه القانوني أن لم يعد كافيا لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون فحسب، بل و أصبح لتأكيد هذه الحماية يجب أن تخضع علاقاتهم مع الدولة لحكم القانون أيضا ، لأنه بغير خضوع الدولة للقانون سيكون الحكم خاضعا للقوة المادية فقط ، ولأشك أن القضاء الإداري هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون و يتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية سيفقد جداته لتكون له السيادة، لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من جملة مقومات لتكوين جهات التقاضي واختيار القضاة و ضمان استقلالهم وحيادهم، وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق و الحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة و ضمان مشروعيتها تصرفاتها، فوجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من سلطة و كثير الامتيازات، قد يؤدي أحيانا إلى ارتكابها فتصد عن خطأ قرارات على عجل دون روية، أو ارتكابها بعض التصرفات عن سابق عمد، فتحتاج حينها إلى من يصححها في الأولى أو مقوم يحجمها في الثانية، ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي تلك الاحتمالات إلى إلحاق ضرر بهم و الاعتداء على حقوقهم، وعليه يصير لزاما حيث ما للعدالة من مقتضيات أن تخضع الإدارة لحكم القانون و أن تكون كلمة القانون هي العليا، و ذلك للوقوف في وجه الإدارة عندما لا تلتزم حدود مبدأ المشروعية في تصرفاتها المادية و القانونية أثناء مباشرتها لسلطتها التقديرية أو أثناء مباشرتها لسلطة الضبط الإداري، فهما سلطتان لصيقتان بالإدارة و تعززان مركزها و نفوذها باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما أخرجت بعض أعمال الإدارة من رقابة القاضي الإداري و هي ما يعرف بأعمال السيادة، وعلى هذا الأساس فدور القاضي الإداري يبرز في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة عن طريق حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع و ذلك بمراقبة أعمال الإدارة بشكل فعال وجدي يمكنه من كشف جميع التجاوزات و التعديات التي قد ترتكبها الإدارة في مواجهة الأفراد، ليحول بينها وبين تعسفها في استعمال امتيازات السلطة العامة. وفي سياق المتقدم سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته في منظوماتها القانونية، ومن بينها أن قامت بإدخال مجموعة من الإصلاحات على النظام القضائي، وسعيا منها إلى إرساء دولة القانون من خلال تبني نظام الازدواجية القضائية، في ظل التعديل الدستوري لعام 1996، فعملت على إنشاء هيكل القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، لأجل التوجه نحو ضمان أكبر لحماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة التجاوزات المحتملة للسلطة الإدارية، مما دفعنا إلى

البحث في ما مدى بلوغ القضاء الإداري الغاية المرجوة منه في تعزيز الحقوق و الحريات من خلال دور القاضي الإداري في الرقابة على نشاط الإدارة بما يحقق مبدأ المشروعية من جهة ؟ و يحافظ على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية من جهة أخرى؟ وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين :

المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة :

حتى تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات فيها وتعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة على أنها رقابة قانونية، في أساسها وإجراءاتها ووسائلها و أهدافها⁽¹⁾، و تعد رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة من أهم صور الرقابة و أكثرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال و حياد فوجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانا حقيقية لحقوق و حريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة و يؤدي بالإدارة إلى التأنى و الحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، وذلك طبقا لنص المادة (157) من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01/16 " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"⁽²⁾

وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة، وتتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية من نواح متعددة نظرية و عملية، ففي ظل القضاء العادل تحترم الحريات و تصان الحقوق و بغياب القضاء العادل المستقل النزيه تهدر الحقوق و تنتهك الحرمات، و من مقتضيات العدل أن تخضع الدولة بهيئاتها و أفرادها جميعهم لأحكام القانون و لا تخرج عن حدوده.

وبالتالي تخضع جميع أعمال الإدارة لرقابة القضاء وذلك طبقا للمادة (161) من الدستور: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ماعدا تلك الأعمال الموصوفة بأعمال السيادة، و تبقى الأعمال الموصوفة بالسيادية أو السياسية بمعنى آخر غير واردة في أي قانون و يعود للقضاء وحده في تقرير ما إذا كان العمل سياديا أم لا، و تطبق في هذا الإطار نظرية " أعمال الإدارة التقديرية و نظرية السلطة التقديرية"⁽³⁾.

و انطلاقا مما قرره المؤسس الدستوري بصدد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية و المتمثلة في الإدارات المختلفة على المستوى المركزي، فإن قرارات السلطة الإدارية خاصة المتعلقة منها بالحريات، سوف تخضع من دون شك لرقابة القاضي الإداري، إعمالا لمبدأ الازدواجية القضائية، لضمان مطابقتها للقانون، وبناء على القاعدة العامة التي تعتبر بأن أعمال السلطة التنفيذية، تعد أعمالا إدارية وفق المعيار العضوي، فإن رقابة القاضي الإداري عليها الذي أهم ضمانا من بين أهم حماة الحقوق و الحريات من خلال امتداد رقابته على أعمال الإدارة سواء القانونية منها أو المادية⁽⁴⁾.

المطلب الأول : خصوصية القاضي الإداري :

ما من شك أنّ وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضماناً حقيقية لحقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة ويؤدي بالإدارة إلى التأنّي والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة حيث تتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية من نواح متعددة نظرية وعملية.

الفرع الأول : خصوصية القضاء الإداري من الجانب النظري:⁽⁵⁾

تعتبر رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة الجزاء الأكيد لمبدأ الشرعية، و الضمانة الفعالة لسلامة تطبيقه و التزام حدود أحكامه و به تكتمل عناصر الدولة القانونية و حماية حقوق و حريات الأفراد من جور الإدارة و تعسفها، كما تحقق رقابة القضاء على أعمال الإدارة ثباتاً و استقراراً في النظام القانوني للدولة و الأوضاع الإدارية فهذا القضاء يتمتع بالخبرة و الفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة و الأفراد، وهو مجال لا يجوز تركه للقضاء المدني.

فإذا كان القضاء العادي يمارس شكل من أشكال الرقابة في الحدود التي يفرضها القانون و له الولاية في الفصل في المنازعات بين الإدارة و الأفراد في بعض الدول و خاصة الانجلوساكونية منها فإن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة تحقق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة وهي مهمة تتطلب الإلمام بالقانون الإداري و طبيعة المنازعة الإدارية و القدرة على التمييز بين علاقات القانون الخاص و علاقات القانون العام، وهو ما جعل القانون العام في اتساع مستمر حتى أضحت معظم موضوعاته مستقلة بصورة كبيرة عن القانون الخاص⁽⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك تتميز أحكام القضاء العادي بأنها ذات حجة نسبية تقتصر على أطراف النزاع و موضوعه و لهذا تحدد قيمتها بوصفها مصدراً تفسيرياً على النقيض من أحكام القضاء الإداري التي تتميز بكونها حجة على الكافة.

الفرع الثاني : خصوصية القضاء الإداري من الجانب العلمي:⁽⁷⁾

يمثل القضاء الإداري الجانب العملي و التطبيقي للقانون الإداري الذي تعد دراسته مجالاً متبايناً بين المصلحة العامة و حقوق الفرد و تبعاً لذلك تزداد الأهمية العملية لوجود القضاة المتخصصين في المنازعات الإدارية خاصة بعد ازدياد تدخل الدول في كل الميادين التقليدية للنشاط الفردي و مضاعفه و اتساع المرافق العامة، و تشعب وتنوع وظائفها و تعقد روابط السلطة العامة بالجمهور، فتضاعفت كنتيجة حتمية لكل ذلك فرص الاحتكاك بين الإدارة و الأفراد.

فاختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية، يتطلب من القاضي في الأولى أن يكون أداة دقيقة لإعادة ميزان العدل في حكم علاقة الأفراد بالدولة، فيسد عن كل طرف عجزه ويكمل وجهة النقص فيه، وبالتالي فإن القاضي الإداري له وضع خاص متميز في مواجهة القانون و الإدارة و الأفراد، وهو ما يتطلب أو يستلزم تخصصه في الفصل في الدعاوى الإدارية و استقلاله عن جهة القضاء العادي، وإعداد القانوني الجيد حتى يقوم بالدور المهم الذي يوكل إليه.

المطلب الثاني : دور القاضي في الرقابة على أعمال الإدارة :

تعد الرقابة على أعمال الإدارة من أهم الوسائل لتحقيق العدالة من كافة أنواع الفساد و البيروقراطية و حماية المواطنين من مظاهر تعسف الإدارة⁽⁸⁾، فهي مستمدة من الرقابة الدستورية التي تعد واحدة من بين أهم الآليات اتصالا بالحقوق و الحريات، حيث نصت المادة (24) من الدستور الجزائري "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة، كما نصت أيضا المادة(25)" على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"⁽⁹⁾.

ولأن الجزائر عرفت تطورات مختلفة في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، مع كثرة مجالات تدخل الإدارة، مما جعل إمكانية التعدي على حقوق المواطن و حرياته الأساسية جد محتملة، وهذا ما يستوجب احترام الإدارة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و عدم الخروج عنها وذلك تحت رقابة القاضي الإداري الذي يرتب بطلان جميع الإجراءات و الأعمال التي تقوم بها الإدارة في حالة مخالفتها للأحكام الملزمة باحترامها و إتباعها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم الانحراف في استعمال السلطة⁽¹⁰⁾، ويمكن تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة على أنه " استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون"⁽¹¹⁾، وهذا وقد قسم الاجتهاد القضائي في قسمه الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة إلى ثلاثة صور يمكن إجمالها في الآتي⁽¹²⁾:

- الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة.
- الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.
- الانحراف بالإجراءات.

وبالتالي فإن عيب الانحراف في استعمال السلطة يمثل خطرا كبيرا على حقوق الأفراد و حرياتهم، و على هذا الأساس يتولى القاضي الإداري في دولة القانون دور حماية مبدأ المشروعية و السهر على المحافظة على حقوق المواطنين و حرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية، و في سبيل ذلك منحه القانون سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة، كما أعطاه الحق في القضاء بالتعويض عنها لصالح الطرف المتضرر، مدركا منه بأن الإلغاء وحده لا يكفي في بعض الأحيان ليمثل الجزاء الأوفى⁽¹³⁾.

ولأن الرقابة تختلف باختلاف صورها كالرقابة البرلمانية و الرقابة الإدارية تمارس فيها الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن هذين النوعين من الرقابة لا يشكلان ضمانات كافية و أكيدة لحماية الأفراد و حرياتهم اتجاه السلطات العامة، ومن هذا كانت الرقابة القضائية أكمل و أوفى أشكال الرقابة و أضحت السلاح الحقيقي و الفعال بيد الأفراد بمواجهة السلطات العامة، فهي تعتبر أهم صور الرقابة في الدولة، و التجارب أثبتت أن الجزاء القضائي أنجع أنواع الجزاء⁽¹⁴⁾، ذلك أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به و الخروج على أحكامه، و يقوم بمهمة المدافع عن مبدأ المشروعية و الحفاظ عليه⁽¹⁵⁾، مما يجعلها وحدها التي تكفل حقوق الأفراد إذ تعطيهم دافعا بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى

جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو التعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة مخالفة للقواعد القانونية المقررة⁽¹⁶⁾.

وعليه فالقاضي الإداري يسهر على أن لا يكون هناك مساس بالحقوق والحريات الأساسية إلا في إطار ما تمليه ضرورات الحفاظ على النظام العام، كما يسهر على تطبيق المبادئ العامة للقانون كمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة وحق المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة في الدولة⁽¹⁷⁾.

فالقاضي الإداري له من السلطات ما يواجه به الظروف التي تمر بها الإدارة حتى وإن لم يجد في سنداً قانونياً لذلك، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالحريات الفردية، وحقوق المواطن مع الإدارة، وهنا يعتبر القاضي الإداري ضامناً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من تعسف الإدارة⁽¹⁸⁾.

ومما سبق نعتقد أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تمثل مطلباً ملحاً أو أساسياً في الدولة القانونية لضمان حقوق وحرّيات الأفراد ضد تعسف الإدارة⁽¹⁹⁾ فحسب، بل وترتبط ارتباطاً بالوجود والعدم مع مفهوم وواقع دولة القانون.

وبصورة عامة يراقب القاضي الإداري تجاوز السلطة من خلال قانونية القرارات الإدارية ومدى تطابقها مع النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون أو القواعد ذات الطابع العام، فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، رقابة قانونية بأبعاد ثلاثية في أساسها إجراءاتها وأهدافها، وهو أن رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري تبرز من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة أما من جهة الجهات القضائية الإدارية، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق الأصيل في ظل دستور 1996 بالمادة (161): "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية".

هذا بالرجوع إلى القوانين المنظمة للقضاء الإداري نجد أن مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري ينظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁽²⁰⁾، بينما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية⁽²¹⁾.

ورغم كون القاضي الإداري هو حام مبدأ سيادة القانون في علاقاته الإدارية بالأفراد إلا أنه و تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحريات حتى ولو وقع اعتداء عليها، بل الأمر متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر⁽²²⁾.

وتعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشاراً واستعمالاً من طرف المتقاضين، حيث خص المشرع لها مجموعة من القواعد والشروط بالإضافة إلى الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات، فالمشروع الجزائري أقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك عن طريق رفع هذه الدعاوى، ومن جهة أخرى منح الأفراد المتضررين من جراء أعمال الإدارة القانونية أو المادية حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري⁽²³⁾.

وتعرف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع"⁽²⁴⁾، وتعرف أيضا: "بأنه القضاء الذي بموجبه يقوم القاضي بفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار فيه أو استبدال غيره به"⁽²⁵⁾، ونصت المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 على آلية دعوى إلغاء القرارات الإدارية حيث نصت: "تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات..."

ولقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن جميع عناصر القرار الخمسة هي: الاختصاص، الشكل، المحل، السبب والغاية، مجالا للتقييد والتقدير بحسب موقف المشروع منها، وأن سلطة الإدارة التقديرية تختلف من عنصر لآخر من عناصر القرار الإداري، وأنه ليس للإدارة سلطة تقديرية في مجال عنصر الاختصاص، وكذلك في مجال عنصر الشكل والإجراءات علاوة على عنصر الغاية، بمعنى أن عناصر القرار الإداري التي تتبنى فيها حرية الإدارة في تقدير مدى ملائمتها تقتصر على عنصري السبب والمحل⁽²⁶⁾، وهنا نسجل أن القاضي الجزائي لم يتدخل في رقابة ملائمة السلطة التقديرية للإدارة بصفة مطلقة وإنما كلما اقتضت ضرورة المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد ذلك، فهناك ارتباط وتلازم بين فكرة السلطة التقديرية والدولة القانونية⁽²⁷⁾، وفي المحور الثاني من الدراسة سنبين رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرارات الضبط الإداري.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على سلطة الضبط الإداري :

يعد القضاء الإداري من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية، وكفالة وحماية الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في أداء وظيفته، وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه⁽²⁸⁾، وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم بالحريات المقررة له، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، وأي حرية وأي حق ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين لذلك قيل أن التقيد الإداري بالنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى، لذا يتعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون والضمانات التي قررها وهذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري⁽²⁹⁾، ويعرف الأستاذ أندري دي لوبادار الضبط الإداري على أنه: "شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام"⁽³⁰⁾.

أما الأستاذ سليمان محمد الطمّاوي في معرض حديثه عن الضبط الإداري عرفه بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام"⁽³¹⁾.

ومن المسلم به أن القضاء الإداري هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الإداري للرقابة، وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، فليس من الشك أن الاحتكام واللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة والمصلحة، يعتبر من أقوى الضمانات الحقيقية للحرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري في استخدام سلطاتها.

ولا ريب في أن خير ضمان لحقوق الأفراد اتجاه سلطات الضبط الإداري هو وجود قضاء إداري فعال ومستقل يمارس رقابة على قرارات الضبط الإداري من خلال عناصر القرار الإداري الخمسة، من اختصاص شكل، محل، سبب وهدف، وهذه العناصر الخمسة هي التي تبني عليها دعوى الإلغاء، فالقاضي يراقب مشروعية قرارات الضبط الإداري في مختلف أركان القرار الإداري، وهذا للتحقق من وجودها وشرعيتها⁽³²⁾.

وبذلك فإن مضمون الرقابة القضائية التي سندرسها في هذا الفصل، هي رقابة الإلغاء التي تشكل الوسيلة الفعالة والهامة في عملية الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، والمتعلقة بالطعن في قرارات الضبط الإداري لعدم الشرعية⁽³³⁾.

وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المحور الرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري المتمثلة في الاختصاص، الشكل والإجراءات، كما نتطرق إلى الرقابة الشرعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري والمتمثلة في المحل، السبب إلى جانب الغاية.

المطلب الأول: رقابة المشروعية الخارجية :

في هذا السياق قبل أن ينظر القاضي في مضمون القرار الإداري، يتفحص الخارجية و تتمثل العناصر الخارجية للقرار الإداري في كل من ركن الاختصاص، الشكل والإجراءات، بحيث تلتزم الإدارة في إطار ممارسة نشاطها الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة سابقا، ووفقا للإجراءات والشكليات التي حددها القانون.

الفرع الأول: رقابة مشروعية ركن اختصاص :

ورد بصدد عيب اختصاص الذي يلحق القرار الإداري عدة تعريفات، فعرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: "حالة من حالات عدم شرعية القرار الإداري التي تصيب القرار في ركن الاختصاص بحيث يصبح هذا الركن غير مشروع وبالتالي سببا من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء"⁽³⁴⁾، وعرفه الدكتور سليمان محمد الطمّاوي بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر"⁽³⁵⁾، وبذلك فإن القرار الإداري يكون معيبا بعيب عدم اختصاص متى صدر ممن لا يملك سلطة إصداره، فهو عيب عضوي لكونه يتمثل في عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، حيث جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر.⁽³⁶⁾

و المشرع الجزائري حدد مسبقا السلطات المكلفة قانونا بممارسة نشاط الضبط الإداري بموجب نصوص قانونية صريحة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بأي عمل أو تتخذ أي إجراء خارج حدود اختصاصها ، و ذلك طبقا لقاعدة مفادها أن سلطات الضبط الإداري لا تتمتع بسلطة تقديرية بل هي مقيدة، فهي إما أن تكون مختصة فيحق لها اتخاذ القرار الملائم، وإما أن لا تكون كذلك فيمتنع عليها و ليس لها في ذلك حرية الاختيار و كمثال على ذلك فإنه لا يستطيع رئيس البلدية أن يتخذ قرار إداري ضبطي يتضمن المنع المطلق من ممارسة نشاط معين حتى ولو كان بهدف حماية النظام العام، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عقوبة لا يحق اتخاذه إلى من طرف جهة قضائية، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1976/11/20 في قضية (ك م و) و (أ أ) ضد قرار رئيس بلدية بودواو⁽³⁷⁾.

ومن تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الاختصاص، نجد القرار الصادر بتاريخ 2000/03/27 في قضية والى ولاية عنابة ضد جمعية الأمل⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني : رقابة مشروعية ركن الشكل والإجراءات :

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قالب خاص، إلا إذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين على قرار إداري معين، تعتبره سلطة الإدارة مقيد في هذه الحالة لذا تلتزم الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانون قبل إصدار القرار الإداري⁽³⁹⁾، فهنا يجب أن يصدر هذا القرار طبقا للإجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المرسوم له⁽⁴⁰⁾، من أجل حماية حقوق و حريات الأفراد و ضمانا للمصلحة العامة، و تكريسا لمبدأ المشروعية نص القانون على إجراءات و شكليات معينة، يؤدي عدم احترامها و خرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب الشكل و الإجراءات مما يسمح للقاضي الإداري إلى اتخاذه وجها لعدم المشروعية⁽⁴¹⁾.

وتنقسم الشكليات في القرارات الإدارية من حيث مدى تأثيرها في شرعية و عدم شرعية القرارات الإدارية إلى شكليات جوهرية و شكليات ثانوية غير جوهرية ومعياري التمييز بين شكليات جوهرية و غير جوهرية هو مدى تدخل أو عدم تدخل المشرع و النص على ضرورة التزام هذه الشكليات، وكذلك قيمة المصلحة و الهدف الذي تحميه هذه الشكلية أو تلك⁽⁴²⁾، و عليه فإن للقاضي الإداري سلطة تقديرية كاملة في تكييف هذه الإجراءات و الشكليات من حيث طبيعتها و قيمتها بالنسبة للفرد.

أما بخصوص المظهر الخارجي للقرار الإداري، فيتعين أن يتضمن القرار بعض البيانات و أهمها توقيع مصدره، و الأسباب التي تبرره⁽⁴³⁾، كي يتبين الغرض من إصداره⁽⁴⁴⁾، وإذا لم يتضمن القرار الإداري الأسباب التي أدت إلى اتخاذه يكون مصيره البطلان.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المادة (08) من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 نصت صراحة على التزام الإدارة المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطنين بإعلام المواطنين بكل التدابير التي تتخذها من جهة، و ضرورة حماية حريات الأفراد من جهة أخرى، وبالتالي رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية رقابة موضوعية، إذا لا تتمتع سلطات

الضبط الإداري بسلطة تقديرية بشأنها، غير إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز القاضي الإداري للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص، والإجراءات والشكليات المحددة مسبقا بموجب القوانين السارية، وذلك لمواجهة متطلبات تلك الظروف ودون التقليل من شأن كل فحص يؤدي إلى تقدير المشروعية، فإن رقابة المشروعية الخارجية محدودة الفعالية، إذ تستطيع الإدارة أن تعيد إصدار نفس القرار المحكوم بعدم مشروعيته تحت مظهر خارجي مشروع، كما أن الظروف الاستثنائية تحول دون إمكانية أعمال الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية، لهذه الأسباب فإن القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد، بل يوسع من رقابته لتشمل العناصر الداخلية⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: رقابة المشروعية الداخلية:

إن سلامة القرار الإداري الضبطي لا يتوقف فقط على مشروعية أركانه الخارجية، بل و مقترن بمشروعية أركانه الداخلية أيضا والمتمثلة في كل من السبب، المحل والغاية، فهذه الأركان هي وحدها التي تحمل خصائص نظرية الضبط الإداري ونظامه القانوني الأصيل الخاص به الذي ميزه القضاء بسلطته التقديرية والمقيدة معا وتستدعي البحث إذا تجري عليه نماذج الرقابة القضائية المتنوعة والمتطورة⁽⁴⁶⁾. فالإدارة تسعى عند إصدار قرارها إلى تحقيق الصالح العام وفقا لما حدده المشرع، فإذا انحرفت عن هذا المقصد يصبح القرار مشوبا بعدم مشروعية غايته، كما تلتزم الإدارة باحترام مضمون القاعدة القانونية في كل تصرفاتها، فإذا ما حدث عن هذا الالتزام يكون القرار الإداري مشوبا بعدم مخالفة المحل. الفرع الأول: رقابة ركن السبب:

يعتبر عنصر السبب من أهم عناصر مشروعية القرار الإداري، ويقصد به تلك العناصر الواقعية والقانونية التي تشكل الدافع والباعث الذي أدى إلى اتخاذ القرار الإداري، إن المعنى العام للسبب هو الفكرة أو الأمر أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا، ومستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة رجل الإدارة و تدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين لمجابهة هذا الأمر، أو هذه الواقعة⁽⁴⁷⁾.

حيث أن رقابة القضاء الإداري للسبب في أعمال الإدارة بصفة عامة يقف عند هذا الحد، أما في مجال الضبط الإداري فإن القضاء الإداري يراقب ملائمة تدابير الضبط، ومدى تناسبها مع أهمية و خطورة السبب⁽⁴⁸⁾.

فرقابة القاضي الإداري على سبب القرار الإداري رقابة دقيقة ومتفاوتة، بحيث قد يكتفي القاضي الإداري برقابة الحد الأدنى للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع، دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع، باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة، إلا أن القاضي الإداري كأصل عام في مجال الضبط الإداري يوسع من رقابته لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع، ذلك لكون الملائمة تعد شرط من شروط المشروعية، وهو ما يطلق عليه برقابة الحد الأقصى⁽⁴⁹⁾.

ويمكن أن نلاحظ هذه الرقابة من خلال ما قام به مجلس الدولة الجزائري في إحدى القضايا المتعلقة بوحدة من الحريات ذات الأهمية القصوى، وهي حرية الجمعيات، و تتضح رقابة المجلس في

هذه القضية على عنصر السبب في القرار الإداري، والمتعلق على وجه الخصوص، بالرقابة على قرار إداري يعلق بتعليق نشاط إحدى الجمعيات، حيث أصدر الوالي قرار بتاريخ 15 أبريل 1996 يقضي بتوقيف نشاط تلك الجمعية، وبعد دعوى قضائية مرفوعة من طرف الجمعية أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران⁽⁵⁰⁾ بتاريخ 21 ديسمبر 1996 قرارا قضت فيه بإلغاء قرار الوالي، والمتضمن توقيف نشاط الجمعية لمدة 06 أشهر، وحتى بعد استئناف الوالي لقرار الغرفة الإدارية أعلاه أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير أجاب بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا بتأييد القرار المستأنف و أساسه في ذلك هو أنه كان على الوالي تسبب قرار حتى يتمكن المعنيون من الاطلاع المسبق على الأسباب المؤدية لتوقيع ذلك الجزاء و بتعبير أدق بيان السبب المؤدي إلى اتخاذ قرار تعليق نشاط الجمعية و حسب ما رآه مجلس الدولة في قراره، بأن أسباب قرار الوالي تبدو منعدمة⁽⁵¹⁾.

ومن التطبيقات القضائية أيضا لعيب السبب ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2002/02/11 حيث جاء في حيثياته: "حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ: 1999/08/08 والذي رفض ترشح المعني لسلك المحاماة، و حيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا و هذا وحده يكفي لإلغائه"⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: رقابة ركن المحل :

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا و مباشرة، وهو عيب مخالفة القانون الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، ويثبت إذا قامت الإدارة بعمل يحرمه القانون، أو أحجمت عن عمل يوجب القانون، متجاهلة القانون كليا أو جزئيا، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص و الشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فجوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام⁽⁵³⁾.

و عليه يراقب القاضي الإداري في قرارات الضبط الإداري مدى انسجامها مع أحكام القانون و إذا كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها، و يعتبر عيب مخالفة القانون من أكثر الوسائل استخدامها للطعن لقرارات الضبط الإداري- بل هي الوسيلة المؤدية في كثير من الأحيان لإلغاء هذه القرارات الضبطية لمخالفتها للقوانين الضامنة للحريات العامة⁽⁵⁴⁾.

ومن التطبيقات القضائية نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1982/12/11 "حيث قامت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإبطال قرار رئيس الدائرة، لكونه تضمن مخالفة مباشرة للمادة 283 من القانون المدني و المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة"⁽⁵⁵⁾.

قرار صادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2000/11/20 في قضية (ر.ع) ضد (ش.ط) بحضور الدائرة الحضرية لبلدية الكاليتوس حيث جاء في حيثياته: "حيث أن المستأنف استفاد في إطار البناء

الذاتي من قطعة أرض بموجب عقد إداري حسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكاليتوس تحت رقم 59 المؤرخة في 1986/12/24، وأن رخصة البناء قدمت له لهذا الغرض حيث أن بلدية منحت نفس هذه الأرض للمستأنف عليه وذلك بموجب المقرر المؤرخ في 1989/06/13 تحت رقم 113، حيث أن المقرر المطعون فيه اتخذ خرقاً للحق المعترف به للمستأنف من طرف نفس السلطة الإدارية، والمكرس بموجب العقد الإداري المحرر لصالحه و غير منازع فيه، وبما أنه لا توجد أية واقعة أو سبب غير من الوضعية القانونية للمستأنف على قطعة الأرض الممنوحة فإن حقه لم يتم المساس به والمقرر يستوجب الإبطال لأنه حرر دون مراعاة المبادئ العامة للقانون⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثالث : رقابة ركن الغاية (الهدف) :

إن غاية القرار الإداري هو المتوخى من إصداره، حيث أن جميع القرارات الإدارية تهدف كأصل عام إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أن سلطات الضبط الإداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف و المتمثل في حماية و صيانة النظام العام، فليس لها حرية التقدير أو الاختيار في هذا المجال بل عليها الالتزام بالهدف المحدد لها في القانون، لكن في حال استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون⁽⁵⁷⁾، والذي من أجله منحت لها هذه السلطات فيشكل هذا ما يسمى بعيب الانحراف في استعمال السلطة و هو من العيوب التي قد تلحق القرار الإداري و تخول المخاطب به الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة، لذلك خصص المشرع للمواطن الذي لحقه ضرر أو انتهكت حقوقه و قمعت حرياته بواسطة تدخل أو عمل غير مشروع من الإدارة الحق في التقدم للقضاء للحد من هذا التجاوز، لذا يعتبر طعن التجاوز أو الانحراف في استعمال السلطة الدحض الأكثر فعالية و الأكثر عملية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية من أي انتهاك من طرف الإدارة أمام القضاء⁽⁵⁸⁾.

ولقد أكدت المحكمة العليا على هذه القاعدة في قرارها المؤرخ في 1978/03/04 في قضية (خ.ع) ضد رئيس بلدية عين بنيان، ومما جاء في حيثيات القرار: "... أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين بنيان باتخاذ هذا القرار قد استهدف هدف مغاير للهدف الذي من أجله خول له القانون البلدي سلطات في هذا المجال"، ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، و عليه فقد حدد المشرع الهدف الخاص الذي يجب على هيئات الضبط الإداري تحقيقه، و هو المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، فإذا استخدمت سلطاتها لتحقيق أغراض أخرى كانت قراراتها غير مشروعة، و يحكم القضاء الإداري بإلغائها و ذلك لانحرافها عن الهدف المخصص لها⁽⁵⁹⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائي لهذه الصورة أيضا نجد قرار لمجلس الدولة الصادر بتاريخ: 1999/05/03 الذي أيد قرار مجلس قضاء باتنة لإلغاء قرار رئيس بلدية ب المشوب بالانحراف بالسلطة لاستهدافه مصلحة شخصية، و حيث يستخلص من قراءة القرار المستأنف فيه، بأن قضاة المجلس سببوا

قراهم تسببها كافيا، إذا قرروا بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات للأقارب، كما لاحظوا بأن التصرف يعتبر تحويلا للسلطة لأغراض شخصية⁽⁶⁰⁾.

إن القاضي الإداري يراقب مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار المخاصم وللوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار، ولهذا تعد الرقابة على هذا العيب شاقة كونها تتعلق بالبحث الخلفي والتحقق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه⁽⁶¹⁾.

وعليه فرقابة القضاء الإداري على غاية الإجراء الضبطي رقابة دقيقة و مشدودة، حيث يبحث في نوايا مصدر القرار، و بالتالي يلغي كل القرارات الإدارية الضبطية التي تخرج عن الغرض المحدد والمتمثل في حماية وصيانة النظام العام، حتى ولو كان الإجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة⁽⁶²⁾.

خاتمة :

لا يمكن الحديث عن مبدأ المشروعية إلا في سياق الحديث عن دولة القانون حيث أضحي العلامة المميزة لها، و حيث لا تتحقق دولة القانون إلا عندما يكرس احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يضمن ممارستها، و عليه فيوجد رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانات الضمانات لما للأفراد من حقوق و حريات، ولما في ذلك من تنفي لشرعية دولة القانون، إذا يمثل القاضي الإداري مفتاح الالتزام بسيادة القانون وتحقيق سيادة القانون بمعناها الواسع الذي لا يقف عند مجرد احترام القانون، بل و يمتد إلى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير هذه الحماية لم يعد جديراً بأن تكون له سيادة.

و لأن الإدارة هي الأداة التعبيرية عن سيادة الدولة و سياستها الإدارية و التنفيذية، أوجبت جل التشريعات ضرورة خضوعها للقانون، لما لها من واسع السلطة التقديرية، فهي تتصل بحقوق الأفراد و حرياتهم، و بالتالي يعتبر القاضي الإداري الحامي و الضامن للحريات العامة و الساهر على أن لا يكون مساس بهذه الحريات فهو يراقب كل من أعمال السلطة التقديرية وسلطة الضبط الإداري معا، و عليه فالرقابة القضائية هي الضمانة الفعلية و الأساسية لحماية الحقوق و الحريات العامة، وذلك بإلزام الإدارة بالخضوع للقانون و بالرغم من أنّ الجزائر خضعت خطوات مهمة نحو بناء النظام القضائي، إلا أنها ما زالت تراهن على المزيد من الإصلاحات، من خلال تفعيل مبدأ الاستقلالية و تطوير القضاء الإداري و النهوض به نحو المبادئ العالمية، و لأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيّات :

أولاً: تفعيل دور القاضي الإداري بتوسيع اختصاصه، و تقريراً لولاية العامة له في جميع الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة فردية أو تنظيمية.

ثانياً: ضرورة تحري التزام الإدارة بتسبب قراراتها ضماناً لسيادة مبدأ المشروعية، و لتسهيل رقابة القاضي الإداري.

ثالثا: ضرورة التوسيع من نطاق رقابة القاضي الإداري ، لتشمل التدخل في مجال ملائمة القرار الإداري ، إذا بقي مكتفيا بإلغاء القرارات غير المشروعة و تحميل الإدارة مسؤولية التعويض.

رابعا: إعادة النظر في تكوين القضاة باعتماد نظام التخصص و تجسيد دور رقابي فعال على أعمال الإدارة بطريقة تسمح للقاضي بأداء مهامه على وجه أمثل، و فعالية دوره في الموازنة بين حقوق الإدارة حقوق الأفراد.

خامسا: و أخيرا ضرورة مواصلة تدعيم السلطة القضائية بمزيد من الضمانات الحقيقية لما سيحقق لها العمل بكل أريحية في ظل ما تحتاجه من استقلالية.

الهوامش:

- (1) أنظر: لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 128.
- (2) دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (3) المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية أبوظبي 11 و 12/09/2012، أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد ورقة عمل للمؤتمر أعدها السيد مسعودي حسين رئيس غرفة بمجلس الدولة، الجزائر، ص 14.
- (4) أنظر: حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 269.
- (5) مازن ليلوراضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 7.
- (6) عادل سيد فهم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص 103.
- (7) مازن ليلوراضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، موضوع منشور بتاريخ: 2016/10/30 على الرابط http://www.bibliotdrait.com/2016/10/blog-post_30.html
- (8) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 41.
- (9) المادتين: 24 و 25 من دستور الجزائر 1996، المعدل بالقانون رقم: 01/16.
- (10) الحاج الطاهر زهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، (الدفعة 18)، 2009، ص 12.
- (11) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 660.
- (12) أنظر: دادوسمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 43.
- (13) المرجع السابق، ص 10.
- (14) سليمان محمد الطقاوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1978، ص 389.
- (15) صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 58.
- (16) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 145.
- (17) فريدة أبركان، مقال ألقى بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2001/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 16.
- (18) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 5.
- (19) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص 82.
- (20) أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة عمله وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.
- (21) أنظر المادة 01 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

- (22) سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص5.
- (23) سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تيزي وزو، 2004/2003، ص84.
- (24) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص174.
- (25) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكاتب الأول دار الفكر العربي، القاهرة، ص305.
- (26) نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص35.
- (27) الحاج الطاهر زهير، مرجع سابق، ص30.
- (28) سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر، ص182.
- (29) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريعانة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص197.
- (30) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، براق، دار متيجة للطباعة، الطبعة الثالثة، 2006، ص154.
- (31) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، ص625.
- (32) نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص300.
- (33) بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص77.
- (34) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص501.
- (35) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص698.
- (36) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2008، ص50.
- (37) سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص87.
- (38) أنظر: لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "الجزء الثاني"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص45.
- (39) سكساني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2011، ص148.
- (40) سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص732 وما بعدها.
- (41) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص124.
- (42) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص124.
- (43) أنظر: قرار مجلس الدولة رقم: 005951 الصادر بتاريخ: 2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص147.
- (44) أنظر: قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المؤرخ في: 1972/11/23.
- (45) سليمان سعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص92.
- (46) أنظر حللي القدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص19.
- (47) سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص586.
- (48) محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1992، ص432.
- (49) سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص93.
- (50) كان الاختصاص المحلي يؤول آنذاك للغرف الجهوية إذا تعلق الطعن القضائي بقرارات الولاية، وهي الغرف الجهوية الخمس والتي من بينها الغرفة الجهوية لمجلس قضاء وهران، على غرار الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة و بشار.
- (51) للمزيد من التفاصيل أنظر: حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، مرجع سابق، ص269.
- (52) أنظر: قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) رقم: 005951 الصادر بتاريخ: 2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص95.

- (53) بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عنابة، 2010/2011، ص90.
- (54) حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص260.
- (55) قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1982/12/11، المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص178.
- (56) أنظر: قرار مجلس الدولة الصادر في: 2000/11/20 لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى من قضاء الدولة، ص 282.
- (57) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص579.
- (58) الحاج الطاهر زهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص14.
- (59) سامية منصور، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2008، ص24.
- (60) أنظر: قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) الصادر في: 1999/05/03 لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى من قضاء الدولة، مرجع سابق، ص345.
- (61) سلامي عمور، المنازعات الإدارية مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية، 2003/2002، ص98.
- (62) للمزيد من الاطلاع أنظر: سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص103.